ركعة اخرى وسلم على راس الركعتين هذا اذا
قيد بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح وعند الشافعي
ويتشهد ويسلم على راس ركعة وتكون نفلا
ويقتدي فرضا بالامام والمراد بالاقامة
شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد
الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين
بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية فلو
صلى ثلاثا من الركعات ثم الصلاة هذا اذا قيد
الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيدها يقطعها
ويقتدي حال كونه متطوعا بالامام المتطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين
اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا
فان صلى المنفرد ركعة من الفجر او المغرب فاقيم

يقطع

يقطع المصلي ويقتدي بالامام وكذا لو قام
الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة وان قيدها بها
مضى فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع في
المغرب اتمها اربعا وكره خروجه من مسجد اذن
فيه اي خروج من كان في المسجد وقت الاذان
حتى يصلي وان صلى فرض الوقت فلا اذن لا يكره
له الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن
في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا
باس بالخروج ومن خاف اي الذي خاف فوت
الفجر مع الامام ان ادى سنته اتم اي اقتدى
وتركها والا اي وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك
سنة الفجر بل ياتي بها فيقتدي بها ولم تقض سنة
الفجر لا تبعا اي فاته سنة الفجر لم يقضها
قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا
للشافعي ولا بعدا وتفاها عندهما وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)